هذا الله أجيب بان غالب الوصايا للمساكين فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف وبان الوصية
مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول والنجس بخلاف الوقف قال الاذرعي ويشبه انه لو نوى
المصرف واعترف به صح ظاهرا ونازعه الغزي في ذلك فانه لو قال طلقت ونوى امرأته لا
تطلق لان النية انما تصح فيما يحتمله اللفظ وليس هنا لفظ يدل على المصرف اصلا انتهى وهذا
اظهر ولو بين المصرف اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه عند الجمهور
وان قال القفال لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه ثم شرع في الشرط الثالث
وهو التنجيز فقال ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا
لانه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلم يصح تعليقه على
شرط كالبيع والهبة تنبيه محل الخلاف فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا
اذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت
فان علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على الفقراء فانه يصح قال الشيخان فكانه وصية
لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه ٢
بالموت جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين ولو قال وقفته على من شئت او فيما شئت
وكان قد عين له ما شاء او من يشاء عنده وقفه صح واخذ ببيانه والا فلا يصح للجهالة
ولو قال وقفته فيما شاء الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى ثم شرع في الشرط
الرابع وهو الالزام فقال ولو وقف بشرط الخيار لنفسه في ابقاء وقفه والرجوع
فيه متى شاء او شرطه لغيره او شرط عوده اليه بوجه ما كأن شرط ان يبيعه او شرط
ان يدخل من شاء ويخرج من شاء بطل على الصحيح قال الرافعي كالعتق والهبة قال
السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير صحيح معروف وافتى القفال بان
العتق لا يبطل بذلك لانه مبني على الغلبة والسراية ومقابل الصحيح يصح الوقف
ويلغو الشرط كما لو طلق على ان لا رجعة له تنبيه كان الاولى التعبير بالاظهر فان
الخلاف قولان منصوصان في البويطي والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر
اصلا او ان لا يؤجر اكثر من سنة صح الوقف واتبع شرطه كسائر الشروط المتضمنة
للمصلحة والثاني لا يتبع شرطه لانه حجر على المستحق في المنفعة تنبيه يستثنى من
اطلاق المصنف حال الضرورة كما لو شرط ان لا تؤجر الدار اكثر من سنة ثم انهدمت
وليس لها جهة عمارة الا باجارة سنتين فان ابن الصلاح افتى بالجواز في عقود مستانفة
وان شرط الواقف ان لا يستانف لان المنع في هذه الحالة يفضي الى تعطيله وهو مخالف
لمصلحة الوقف ووافقه السبكي والاذرعي الا في اعتبار التعيين بعقود مستانفة فرداه
عليه وقالا ينبغي الجواز في عقد واحد والذي ينبغي كما قال شيخنا ما افتى به ابن الصلاح لان
الضرورة تتقدر بقدرها ولو شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر
ست سنين فان كان في عقد واحد لم يصح في شيء منها ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرت
الاشارة اليه في فصلها وان اجر ثلاث سنين ثم الثلاثة الاخرى قبل انقضاء الاولى لم يصح
العقد الثاني كما افتى به ابن الصلاح وان فرعنا على الاصح ان اجارة المدة المستقبلة
من المستاجر صحيحة اتباعا لشرط الواقف فان المدتين المتصلتين كالمدة الواحدة
وانما ابطلناه في الثاني دون الاول لانفراده ولو شرط في وقفه ان لا يؤجر من
متجوه ونحو ذلك مما يكتب في كتب الاوقاف اتبع شرطه قال الاذرعي قال ولم اره
نصا انتهى وهو ظاهر والظاهر كما في المطلب ان للموقوف عليه الاجارة والاصح

أنه



انه اذا شرط ابتداء في وقف المسجد بأن وقف شخص مكانا مسجدا وشرط فيه
اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص بهم اي اتبع الشرط كما في المحرر كالروضة
وأصلها فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم كالمدرسة والرباط اذا شرط في وقفهما اختصاصهما
بطائفة اختصا به جزما والثاني لا يختص المسجد بهم لان جعل البقعة مسجدا كالتحرير
فلا معنى لاختصاصه بجماعة ولو خص المقبرة بطائفة اختصت بهم عند الاكثرين كما
قاله الامام ولو وقف على شخصين معينين ثم الفقراء مثلا فمات احدهما فالاصح
المنصوص في حرملة ان نصيبه يصرف الى الآخر لان شرط الانتقال الى الفقراء
انقراضهما جميعا ولم يوجد واذا امتنع الصرف اليهم فالصرف الى من ذكره الواقف اولى
والثاني يصرف للفقراء كما يصرف اليهم اذا ماتا جميعا تنبيه محل الخلاف ما لم يفصل
فان فصل فقال وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب
الميت منهما للآخر بل يحتمل انتقاله للاقرب الى الواقف او الفقراء وهو الاقرب ان قال ثم على
الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب الاول ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف
اليه بعدهما فهل نصيبه للآخر او لاقارب الواقف وجهان اوجههما كما قال شيخنا انه للآخر
وصححه الاذرعي ولو رد احدهما او بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للآخر ولو وقف على زيد
ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال الماوردي والروياني لا شيء لبكر وينتقل
الوقف من زيد الى الفقراء لانه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته اولا لم يستحق شيئا فلم يجز ان يتملك
بكر عنه شيئا وقال القاضي في فتاويه الاظهر انه يصرف الى بكر لان استحقاق الفقراء مشروط
بانقراضه كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع الى
الفقراء ويوافقه فتوى البغوي في مسألة طويلة حاصلها انه اذا مات واحد من ذرية الواقف
في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه
قال الزركشي وهذا هو الاقرب ولو قال وقفت على اولادي فاذا انقرضوا اولاده فعلى الفقراء
فهل تدخل اولاد الاولاد في الوقف او لا اختار ابن عصرون الاول وجعل ذكرهم قرينة في دخولهم
وقال الاذرعي انه المختار وقال الشيخ ابو حامد انه منقطع الوسط لان اولاد الاولاد لم يشرط
لهم شيئا وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم انتهى وهذا اوجه فصل في
احكام الوقف اللفظية والاصل فيها ان شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف
فاذا اتى لفظ الواقف في صيغة وقفه بحرف عطف يقتضي تشريكا او ترتيبا عمل به كما اشار لذلك
الى ذلك بقوله قوله اي الشخص وقفت كذا على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية
في اصل الاعطاء والمقدار بين الكل وهو جميع افراد الاولاد واولاد الاولاد ذكرهم وانثاهم
لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع النحاة ومن
جعلها للترتيب كما حكاه الماوردي في باب الوضوء عن اكثر الاصحاب ينبغي كما قال ابن
الرفعة تقديم الاولاد ولو جمعهم بالواو ثم قال ومن مات منهم فنصيبه لولده فمات احدهم
اختص ولده بنصيبه وشارك الباقين فيما عداه تنبيه ادخال أل على كل جائز عند
الاخفش والفارسي ومنعه الجمهور نظرا الى ان اضافته معنوية فلا يجامعها ال
وكذا يستوي بين الكل لو زاد على اولاد اولادي قوله ما تناسلوا اي اولاد الاولاد وكذا
لو قال عليهم وعلى اعقابهم ما تناسلوا فان قيل قوله ما تناسلوا لا يقتضي تسوية ولا
ترتيبا وانما يقتضي التعميم اجيب بانه يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة وهي
التسوية فيكون بمنزلة قوله وان سفلوا او زاد على ما ذكر قوله بطنا بعد بطن